

734 ما حكم أموال الفائدة التي تخرج من إيداع الأموال؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل كان لدى مبلغ من المال وقمت بایدائعه في أحد البنوك آمدة تبلغ عامين وبعد ان علمت عن جزاء اكل الربا وحرمنه قمت بسحبه من البنك وكان عليه حين ذاك فائدة فقمت بتوزيع هذا المبلغ الفائدة على اهلي وكل ما اراده محتاجا اعطيه من هذا المبلغ - 00:00:00

وفي نية ان اخر هذا المبلغ كاملا ولا استعمل هذا المبلغ في اغراضي الشخصية. فما توجيهكم افيدوني اثابكم الله الواجب عدم التعامل لاعضاء اذا اضطربت الوديعة تقول عنده انها وديعة بدون بدون ربا - 00:00:24

واذا اودعت عند غيرهم اولى تلتمس محل اخر توزع عنده ذلك تبتعد عن الوديعة عند البنك الا اذا اضطربت يكون وديعة بدون بدون زيادة واذا تيسر ان يكون في صندوق يقفل يكون عنده يحفظون لك - 00:00:42

حتى لا يستعينوا على الربا هذا احوط واطيب فان اعطيك شيء من دون اه من دون ان تشترط شيء فلا هذا اللي اعطيك ايه على طريقة الربا اعطيه الفقراء ومساكين ومحابي ولا تأخذ منه شيء - 00:01:00

انت ولا تعطيه من لا يستحقه تعطيه الفقراء ومشاريع الخير لأن هذا كسب لا لا خير فيه هم اعطيك ايه هذا طريقةهم في الربا اما لو انسان سلف انسان ما هو على طريق الربا انسان - 00:01:16

من مال واعطاه زيادة تقديرها لاحسانه فلا بأس. ان خير الناس احسنهم قضاء لوالدتها واحد من اخوانك الف ريال وعطاك الف ومئة معروفا من زادك من اجل احسانك اليه فلا بأس - 00:01:35

لكن اهل الربا ما هم من اجل هذا اهل الربا لاجل مسألة التعاون والمعارضة وهم يعطونه معارضة على طريقةهم الانتشار عليها. هذى يجب الابتعاد عنها اما واحد من اخوانك سلفته - 00:01:48

بينك وبينه وعطاك زيادة او دينته وعطاك زيادة معروفا منه فلا حرج ان خيار الناس احسنهم قضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اقرض ثلاثة وسقا واعطاه ستين واعطى ثمانين - 00:02:02

فرعوها منه عليه الصلاة والسلام - 00:02:18